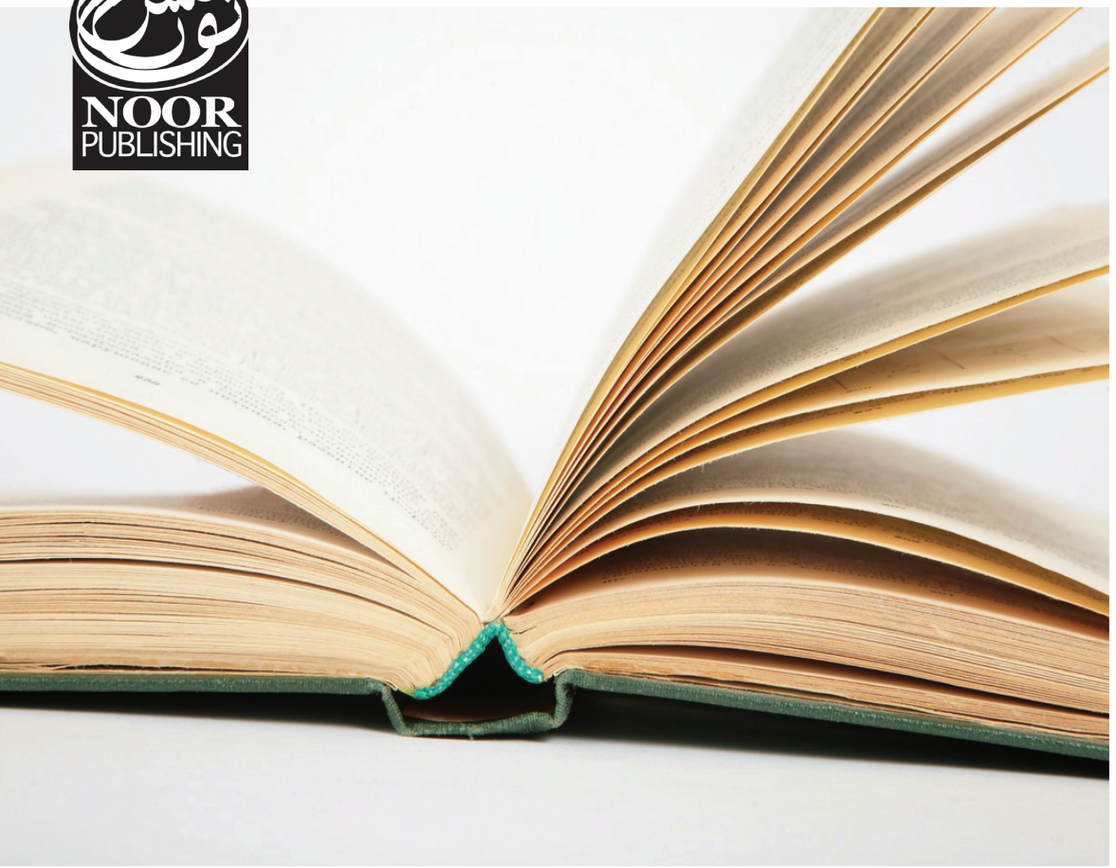

عماد أموري الزاهدي

الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى : 112هـ) وآراؤه الفقهية

الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى : 112هـ) وآراؤه الفقهية

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالًا أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الإسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . وقد أخذ هؤلاء الأعلام على عاتقهم أن يحملوا هذه الشريعة ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ومن أعظمهم عملاً ، وأجلهم قدرا ، وأغزرهم علما صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فكانوا بحق مصابيح الدجى ، وهداة الأنام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع . وجاء مَنْ بعدهم ، فنهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وهم التابعون (رحمهم الله) ، ومن هؤلاء الأفذاذ التابعي الجليل الإمام (رجاء بن حيوة – رحمه الله -) . الذي اخترته ليكون مدار بحثي ، دارساً لحياته وآرائه الفقهية ، فأسميته : (الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى سنة 112هـ) وآراؤه الفقهية) ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الإمام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الآن - فيما أعلم

تخصص الشريعة/الفقه المقارن وأصوله. حصل على الدكتوراه من جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة ، 2004 م . حصل على الترقية العلمية لدرجة (أستاذ) في 2013م . تدريسي في كلية العلوم الإسلامية-جامعة ديالى في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية . قيم الكثير من البحوث : تقييما لغوياً ، وعلمياً .وله 25 بحثا ، وكتابان مؤلفان

NOOR PUBLISHING

978-3-330-80120-2

عماد أموري الزاهدي

الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى : 112هـ) وآراؤه الفقهية

عماد أموري الزاهدي

الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى : 112هـ)
وآراؤه الفقهية

Noor Publishing

Impressum
Bibliografische Information der Deutschen Nationalbibliothek: Die Deutsche Nationalbibliothek verzeichnet diese Publikation in der Deutschen Nationalbibliografie; detaillierte bibliografische Daten sind im Internet über http://dnb.d-nb.de abrufbar.
Alle in diesem Buch genannten Marken und Produktnamen unterliegen warenzeichen-, marken- oder patentrechtlichem Schutz bzw. sind Warenzeichen oder eingetragene Warenzeichen der jeweiligen Inhaber. Die Wiedergabe von Marken, Produktnamen, Gebrauchsnamen, Handelsnamen, Warenbezeichnungen u.s.w. in diesem Werk berechtigt auch ohne besondere Kennzeichnung nicht zu der Annahme, dass solche Namen im Sinne der Warenzeichen- und Markenschutzgesetzgebung als frei zu betrachten wären und daher von jedermann benutzt werden dürften.

البيانات القانونية
معلومات ببليوجرافية للمكتبة الوطنية الألمانية : المكتبة الوطنية الألمانية تسجل هذا المنشور في الببليوجرافيا الوطنية الألمانية تفاصيل البيانات الببليوغرافية موجودة على شبكة:.http://dnb.d-nb.de الإنترنت تحث الموقع التالي
جميع العلامات التجارية والمنتجات المستخدمة في هذا الكتاب تخضع لقانون براءة اختراع ،وهي علامات تجارية مسجلة لأصحابها. استنساخ الأسماء التجارية، أسماء المنتجات ،أسماء مشتركة في هذا المنشور، حتى من دون وضع العلامات الخاصة لا يعني أن هذه الأسماء هي معفاة من التشريعات التجارية لحماية العلامة ،وبالتالي يمكن استخدامها من طرف أي شخص.

Coverbild / صورة الغلاف
www.ingimage.com

Verlag / دار النشر
Noor Publishing
ist ein Imprint der / is a trademark of
OmniScriptum GmbH & Co. KG
Bahnhofstraße 28, 66111 Saarbrücken, Deutschland / Germany
Email / البريد الإلكتروني
info@omniscriptum.com

Herstellung: siehe letzte Seite /
طبع :انظر أخر صفحة
ISBN / رقم دولي معياري للكتاب:
978-3-330-80120-2

Copyright © عماد أموري الزاهدي
Copyright / t © حقوق التآليف و النش
2016 OmniScriptum GmbH & Co. KG

Alle Rechte vorbehalten. /جميع الحقوق محفوظة .
Saarbrücken 2016

الإمام رجاء بن حيوة - رحمه الله -

(المتوفى سنة : ١١٢هـ)

وآراؤه الفقهية

تأليف :

الأستاذ الدكتور

عماد أموري جليل الزاهدي

أستاذ الفقه المقارن في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

في كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى / العراق

٢٠١٦م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ المقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا أبا القاسم محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الإسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها .

وقد أخذ هؤلاء الأعلام على عاتقهم أن يحملوا هذه الشريعة ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .ومن أعظمهم عملاً ، وأجلهم قدراً ، وأغزرهم علماً صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فكانوا بحق مصابيح الدجى ، وهداة الأنام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع .

وجاء مَنْ بعدهم ، فنهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وهم التابعون (رحمهم الله) ، ومن هؤلاء الأفذاذ التابعي الجليل الإمام (رجاء بن حيوة – رحمه الله –) . الذي اخترته ليكون مدار بحثي ، دارساً لحياته وآرائه الفقهية ، فأسميته : (الإمام رجاء بن حيوة (المتوفى سنة ١١٢هـ) وآراؤه الفقهية) ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الإمام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الآن . فيما أعلم . .

أما منهجي في البحث ، فهو كالآتي :

أني بدأت أولاً بالتعريف بالإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، وقد كتبت عن حياته كل ما وجدته في كتب التراجم والتاريخ ، ولم أترك شيئاً ذكره كتّاب التاريخ والتراجم عنه إلا وكتبته مستعيناً في ذلك بالكتب المتوفرة بين يدي .

ثم تناولت الآراء الفقهية ، فأبدأ أولاً بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأيه ، ورأي من وافقه من الصحابة (رضي الله عنهم) ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب

الفقهية ، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها ، ثم أذكر رأي المخالفين له ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحا .

أما تقسيمي للبحث :

فقد جعلته على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وتقسيمي له .

ثم جعلت المبحث الأول في حياة الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله). وجعلته على مطلبين :

المطلب الأول : حياته الشخصية .

والمطلب الثاني : حياته العلمية .

والمبحث الثاني : آراؤه الفقهية . وقد جعلته على مطلبين :

المطلب الأول : آراؤه في العبادات .

المطلب الثاني : آراؤه في غير العبادات .

ثم تناولت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وأخيراً : أسال الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه وشرعه ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن ينفعنا وينفع بنا ، وأن يغفر لنا الذنوب والزلات ، ويقيل العثرات إنه جواد كريم . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

(حياة الإمام رجاء بن حيوة – رحمه الله –)

(المطلب الأول : حياته الشخصية)

١. اسمه :

رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر . وقيل : ابن جزل . وقيل : ابن جندل [١].

٢. نسبه :

الكندي ، الأردني ، ويقال : الفلسطيني .

الكندي : نسبة إلى قبيلة كندة . الأردني : لأنه كان من أهل الأردن من منطقة بيسان [٢]. الفلسطيني : لأنه رحل إلى فلسطين وسكن وعاش وترعرع فيها [٣] .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨١ م ، ٥٥٧/٤ ، العبر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت . الكويت ، ١٩٦٦ م ، ١٣٨/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ٢٦٣/١ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة ألأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية . القاهرة ، ١٩٤٨ م ، ٣٠١/٢ .

(٢) بيسان : مدينة بالأردن بالغور الشامي ، ويقال هي لسان الأرض ، وهي بين حوران وفلسطين ، يقال إنها من الجنة ، وهي عين فيها ملوحة يسيرة ، وتوصف بكثرة النخل . ينظر : معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٨م ، ٥٢٧/١ .

(٣) ينظر : تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، ١٠١/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .

٣. كنيته :

أبو المقدام [١] . وقيل : أبو نصر [٢].

٤. أسرته :

أبوه : حيوة بن جرول ، أو جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي . له إدراك لبعض الصحابة ﷺ . فقد روى ابن عساكر من طريق رجاء بن حيوة عن أبيه : أنه دخل على معاذ بن جبل ومعه ابنه فقال له:علمه القرآن . وقد صح سماع رجاء من أبي الدرداء [٣] .

أمه وإخوته وزوجته : ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات من ذكر أي شيء عن أمه أو أخوته أو زوجته .

أولاده : ذكرت كتب التراجم [٤] أن لرجاء بن حيوة خمسة أبناء ، وهم :

١. عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، حدث عن : أبيه ، وداود بن جميل ، وأبي عمران سليمان بن عبد الله ، ومكحول ، وربيعة بن يزيد ، ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن رويم ، وأبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي . روى عنه : وكيع بن الجراح ،

---

(١) ينظر : صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، الطبعة الأولى ، دار الوعي . حلب ، ١٩٦٩ م ، ٢١٤/٤ ، العبر في خبر من غبر ١٣٨/١ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف . بيروت ، ١٩٧٤ م ، ٣٠٤/٩ .

(٣) ينظر : الإصابة ٢٦٣/١ .

(٤) ينظر : الثقات ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٧٨ م ، ٣٥٩/٧ و ٦٢١/٧ ، الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٥٢ م ٢٦١/٩ ، تاريخ دمشق ٢٤٦/٢٥ .

وعبد الله بن داود الخريبي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم . وكان من الطبقة الرابعة من أهل الشام . قال عنه يحيى بن معين : عاصم بن رجاء بن حيوة صويلح . وقال : وسألت أبا زرعة عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، فقال لا بأس به.

٢. كامل بن رجاء بن حيوة الكندي ، من أهل فلسطين ، أخو عاصم بن رجاء ، يروي عن : أبيه ، والشاميين . روى عنه : أبو مسهر.

٣. يزيد بن رجاء بن حيوة ، روى عن : أبيه .

٤. سلمة بن رجاء بن حيوة .

٥. رجاء بن رجاء بن حيوة .

(المطلب الثاني : حياته العلمية)

١. شيوخه :

للإمام رجاء بن حيوة شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم ، وروى عنهم الأحاديث ، أشهرهم [١] :

١. معاذ بن جبل (رضي الله عنه) :

معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن الخزرجي الجشمي المدني ، ولد سنة : ٢٠ قبل الهجرة ، صحابي جليل فقيه فاضل صالح ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومناقبه كثيرة ، توفي بالأردن سنة : ١٨ هـ ، وقيل : ١٧ هـ [٢].

٢. أبو الدرداء (رضي الله عنه) :

عويمر بن مالك ، ويقال : عويمر بن الحارث ، ويقال : عويمر بن زيد ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي المشهور الجليل ، من القراء السبعة وحكمائهم ، وعلمائهم ، وقضاتهم ، جمع القران حفظا في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهو أول من تولى قضاء دمشق ، ولاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، توفي في خلافة عثمان (رضي الله عنه) سنة : ٣٢ هـ [٣].

---

(١) ينظر : صفة الصفوة ٢١٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ٢٥٥/١ .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٥ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٠ م ، ٥٨٣/٣ و ٣٨٧/٧ ، الإصابة ٤٢٦/٣ ، الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م) ، الطبعة الثالثة . بيروت ، ١٣٨٩ هـ ، ١٦٦/٨.

(٣) ينظر : طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ (إبن الأثير)(ت ٦٣٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، المكتبة الإسلامية . طهران ، ١٨٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

٣. عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) :

عبادة بن الصامت ، أبو الوليد المدني الأنصاري الخزرجي ، من فضلاء الصحابة وشجعانهم ، وأحد النقباء يوم العقبة ، شهد بدرا وما بعدها مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وقد أرسله عمر الى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام فيها الى أن توفي سنة : ٣٤ هـ ، وهو ابن ٧٢ عاما [١].

٤. عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) :

عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي السهمي ، ولد سنة : ٧ قبل الهجرة ، من عباد الصحابة ونساكهم وعلمائهم ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، توفي في شهر ذي الحجة سنة :٦٣ هـ [٢].

٥. معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) :

معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة : ٢٠ قبل الهجرة ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، أحد كتاب الوحي شهد فتح الشام قائداً تحت إمرة أخيه يزيد ، بلغت فتوحاته إلى المحيط الأطلسي ، وهو أول من غزا البحار ، كان يمتاز بالدهاء والحلم ، والوقار ، والفصاحة ، توفي سنة : ٦٠ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ [٣].

---

(١) ينظر : أسد الغابة ١٠٦/٣ ، الإصابة ٢٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ، ١٣٢٧ هـ ، ١١٢/٥ .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ و ٤٩٤/٧ ، صفة الصفوة ٦٥٥/١ ، أسد الغابة ٢٣٣/٣ ، الإصابة ٣٥١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ .

(٣) ينظر : أسد الغابة ٣٨٥/٤ ، الإصابة ٤٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ .

٦. أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) :

أبو سعيد الخدري ، الصحابي الجليل ، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولد سنة عشر قبل الهجرة . وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ [١].

٧. جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام ، الإمام أبو عبد الله الأنصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) علماً كثيراً نافعاً ، وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة : ٧٨ هـ [٢].

٨. أبو أمامة الباهلي (رضي الله عنه) :

صدي بن عجلان بن الحارث ، صحابي جليل سكن الشام ، وقيل : إنه آخر من توفي فيه من الصحابة ، توفي في حمص سنة ٨٦ هـ [٣].

٩. محمود بن الربيع (رضي الله عنه) :

محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة الأنصاري الخزرجى المدني ، أبو نعيم ، ويقال : أبو محمد ، وروى عنه : أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، وابنه أبو بكر

---

(١) ينظر : الإصابة ٣٥/٢ ، أسد الغابة ٢٨٩/٢ ، الأعلام ١٣٨/٣.

(٢) ينظر : صفة الصفوة ٦٤٨/١ ، أسد الغابة ٢٥٦/١ ، الإصابة ٢١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٨٤/١ ، الأعلام ٩٢/٢ .

(٣) ينظر : الإصابة ١٨٢/٢، أسد الغابة ١٦/٣، تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، حققه وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٥ م ، ١٧٦/١.

بن أنس ، ورجاء بن حيوة ، والزهري ، ومكحول . قال الواقدي : توفي سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاث وتسعين . وقال غيره : سنة ست وتسعين [١].

١٠. أم الدرداء (رضي الله عنها) :

وتسمى أم الدرداء الصغرى ، واسمها هجيمة ، وقيل : جهيمة الأوصابية الحميرية ، وكانت فاضلة عالمة زاهدة كبيرة القدر ، وكانت لأم الدرداء حرمة وجلالة عجيبة . روت عن : زوجها أبي الدرداء وقرأت عليه القرآن ، وسلمان الفارسي ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وعائشة ، وأبي هريرة (رضي الله عنهم أجمعين) . وروى عنها : جبير بن نفير، وأبو قلابة ، ورجاء بن حيوة ، وسالم بن أبي الجعد ، ويونس بن ميسرة ، ومكحول ، وعطاء الكيخاراني ، وإسماعيل بن عبيد الله ، وزيد بن أسلم ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وعثمان بن حيان الدمشقي [٢].

٢. تلاميذه :

للامام رجاء بن حيوة تلاميذ عديدون أخذوا عنه العلم ، ورووا عنه الأحاديث ، أشهرهم [٣]:

١. مكحول :

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة فقيه ، من مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، كتاب المسائل في الفقه ، توفي سنة

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٠ م ، ٣٠١/٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٤/٢ ، أسد الغابة ٣٤٠/٤.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ١٤٦/٧٠ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م ، ٢٣٣/٦ ، البداية والنهاية ٥٨/٩ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .

: ١١٨ هـ ، وقيل : ١١٣ ، وقيل : ١١٦ هـ [١].

٢. الزهري :

محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن شهاب ، أبو بكر الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور من أهل المدينة ، ولد سنة ٥١هـ ، وتوفي سنة ١٢٥هـ [٢].

٣. قتادة :

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ولد سنة : ٦١ هـ ، تابعي إمام ثقة حجة ، ومن أحفظ زمانه للحديث ، وأعلمهم بالقران ، والفقه ، واللغة ، والأنساب ، وأيام العرب ، قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة ، وقال له : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . توفي بواسط سنة : ١١٦ هـ ، وقيل : ١١٧ هـ ، وقيل : ١١٨ هـ [٣].

٤. عبد الملك بن عمير :

عبد الملك بن عمير اللخمي ، ويكنى أبا عمر ، حليف لبني عدي بن كعب من قريش . ولد في ثلاث سنين بقين من خلافة عثمان . وولي عبد الملك بن عمير القضاء بالكوفة قبل الشعبي . وروي عن حفص بن غياث قال : رأيت عبد الملك بن عمير شيخا كبيرا يجلس على كرسي ويدهن من قرنه إلى قدمه . وكان يلقب القبطي ، وتوفي بالكوفة في ذي الحجة سنة : ١٣٦هـ [٤].

---

(١) ينظر : طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨ هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة ألأعلمي للمطبوعات . بيروت ، ١٩٧٠ م ، ٢٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ، شذرات الذهب ١٤٦/١ ، الأعلام ٢١٢/٨ .

(٢) ينظر : تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني . بغداد ، ١٣٨٧هـ . ١٩٦٧م ، ٢٦١ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ، صفة الصفوة ٢٥٩/٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى ٣١٥/٦ ، مرآة الجنان ١٧٩/١ .

٥. إبراهيم بن أبي عبلة :

الإمام القدوة ، شيخ فلسطين ، أبو إسحاق العقيلي الشامي المقدسي ، من بقايا التابعين . ولد بعد الستين ، وروى عن : واثلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك ، وأبي أمامة الباهلي (رضي الله عنهم) ، وبلال بن أبي الدرداء ، وخالد بن معدان ، وخلق سواهم . حدث عنه : ابن إسحاق وتوفي قبله ، وابن شوذب ، وعمرو بن الحارث ومات أيضا قبله، ومالك ، والليث ، وابن المبارك ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن حمير ، وأيوب بن سويد ، ومحمد بن زياد المقدسي ، وآخرون كثيرون . وثقه يحيى بن معين ، والنسائي . وكان الوليد بن عبد الملك يبعثه بعطاء أهل القدس فيفرقه فيهم . توفي سنة : ١٥٢ هـ [١].

٦. ابن عون :

عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون المزني مولاهم البصري ، الحافظ أحد الأئمة الأعلام . كان مولده سنة ست وستين ، وكان من أورع أهل البصرة وأفضلهم مع ما كان يرجع إليه من الأدب والفقه والإتقان والحفظ وبغض أهل البدع ، روى عن : سعيد بن جبير ، وأبي وائل ، وإبراهيم ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وخلق سواهم . وروى عنه : حماد بن زيد ، وابن المبارك ، وابن علية ، وإسحاق الأزرق ، وأزهر السمان ، وحريش بن أنس ، وعثمان بن عمر بن فارس ، ومسلم بن إبراهيم ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن أبي عدي ، وخلق كثير . مات سنة : ١٥١هـ ، وصلى عليه جميل بن محفوظ الأزدي والي البصرة ، وله يومئذ خمس وثمانون سنة [٢].

٧. وحميد الطويل :

حميد بن أبي حميد تيرويه ، أبو عبيدة البصري ، وما ذكرته من اسم أبيه هو الذي ذكره الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال . وهو فقيه ،

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٣٤/٩ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٣/١ .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار القلم . بيروت ، ٩٠/١ ، تاريخ الإسلام ٤٦٠/٩ ، مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : فلايشهمر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٥٩م ، ٢٣٨/١ .

محدث ثقة جليل إلا أنه مدلس ، وكان أكبر أصحاب الحسن البصري ، توفي سنة : ١٤٢ هـ [١].

٨. أشعث بن أبي الشعثاء :

أشعث بن سليم بن أسود ، وسليم هو أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، سمع عن : أبيه ، والأسود بن يزيد ، وأسود بن هلال ، ومعاوية بن سويد بن مقرن . وعنه : سفيان ، وشعبة ، وأبو عوانة . وثقوه . وله عدة أحاديث . توفي سنة : ١٢٥ هـ [٢].

٩. محمد بن عجلان :

مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة القرشي ، أبو عبد الله المدني الفقيه أحد الأعلام . روى عن : أنس بن مالك شيئا ، وعن أبيه ، ونافع ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . وعنه : السفيانان ، وبكر بن مضر ، وبشر بن المفضل ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى القطان ، وأبو عاصم ، والواقدي ، وخلق سواهم . وثقه ابن عيينة وغيره ، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل ، وكان له حلقة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، مات في سنة : ١٤٨ هـ [٣].

١٠ . محمد بن جحادة :

الكوفي أحد الأئمة . روى عن : أنس (رضي الله عنه) ، وأبي حازم الأشجعي ، وأبي صالح السمان ، وأبي صالح باذام ، ورجاء بن حيوة ، وخلق . وعنه : ابنه إسماعيل ،

---

(١) ينظر : طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١٧٠/١ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٦٣ م ، ٦١٠/١ ، مرآة الجنان ٢٩٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ .

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ٣٩/٨ ، مرآة الجنان ٢٠٦/١ ، شذرات الذهب ١٠٦/٢ .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٥٤/١ ، تاريخ الإسلام ١٧٦/٩ ، مرآة الجنان ٢٤٠/١ .

وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وابن عيينة ، وعبد الوارث ، وآخرون . وثقه أحمد وأبو حاتم ، وكان من فضلاء أهل الكوفة . توفي بطريق مكة في رمضان سنة : ١٣١ هـ [١] .

٣. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

يعد الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقد اتفق العلماء على جلالته ، وفضله ، وكثرة علمه ، وثقته ، وعبادته . فهو جليل كبير القدر ، ثقة كثير الحديث ، وكان سيد أهل زمانه ، عادلا فاضلا ، وكان قاضيًا ، وزير صدق لخلفاء بني أمية [٢].

قال عنه ابن سعد : كان ثقة عالما فاضلا كثير العلم . وقال النسائي ، وغيره : ثقة . وقد وثقه غير واحد ، وروى له مسلم والأربعة ، واستشهد به البخاري ، وروى له الباقون [٣].

وكان (رحمه الله)حافظاً متقناً ، حيث قال عنه ابن عون : (كان إبراهيم النخعي والحسن ، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه) [٤].

وروى الأصمعي قال : سمعت ابن عون يقول : (رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم : محمد بن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام) [٥].

وقال مسلمة بن عبد الملك : (في كندة ثلاثة رجال إن الله لينزل الغيث بهم ، وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسيء ، وعدي بن عدي) [٦].

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ٥٢٥/٨ ، صفة الصفوة ١١٠/٣ ، شذرات الذهب ١٣٦/٢ .

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ٩٩/١٨ ، صفة الصفوة ٢١٤/٤ ، البداية والنهاية ٣٠٤/٩ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٥٧/٩ ، البداية والنهاية ٣٠٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٨/٤ ، الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ٧٠/١٤ .

(٤) تاريخ دمشق ١٠٦/١٨ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٧ .

(٥) تهذيب الكمال ١٥٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ .

(٦) تاريخ دمشق ١٠٣/١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .

وروي عن موسى بن يسار قال : (كان رجاء بن حيوة ، وعدي بن عدي ، ومكحول في المسجد ، فسأل رجل مكحولاً عن مسألة ، فقال مكحول : سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة) [١].

وقال عنه مطر الوراق : (ما رأيت شاميا أفضل من رجاء بن حيوة) ، وقال عنه أيضا : (ما نعلم أحدا جازت شهادته وحده إلا رجاء بن حيوة ، يعني أنه صدق على عهد عمر بن عبد العزيز وحده) [٢].

وقال عنه نعيم بن سلامة : (ما بالشام أحد أحب إلي أن اقتدي به من رجاء بن حيوة) [٣].

وقال عنه أبو عبيد بن أبي السائب : (ما رأيت أحدا أحسن اعتدالا في صلاة من رجاء بن حيوة) [٤].

وروي عن ربيعة بن يزيد قال : (وقف علي عبد الملك بن مروان في قراءته ، فقال لرجاء بن حيوة ألا فتحت علي) [٥].

وقال عنه ابن عون : (ما أدركت من الناس أحدا أعظم رجاء لأهل الإسلام من القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة) [٦].

وقال مسلمة بن عبد الملك : (برجاء بن حيوة وبأمثاله ننصر) [٧].

---

(١) تاريخ دمشق ١٠٣/١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .

(٢) تاريخ دمشق ١٠٧/١٨ ، تاريخ الاسلام ٣٦٠/٧ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) تاريخ دمشق ١٠٥/١٨ .

(٥) المصدر نفسه ١٠٦/١٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) سير أعلام النبلاء ٥٦١/٤ .

وقال هشام بن عبد الملك : (من سيد أهل فلسطين ؟ قالوا : رجاء بن حيوة ...) [١]

ومما روي في شديد تمسكه بالسنة النبوية ما قاله أسيد بن عبد الرحمن ، حيث قال : (رأيت مكحولاً يسلم على رجاء بن حيوة بدابق [٢] وهو راجل ورجاء راكب فلم يرد عليه رجاء السلام ، كأنه كره الذي خلاف السنة أن يسلم الماشي على الراكب) [٣].

٤. رحلاته :

كان الإمام رجاء بن حيوة من أهل الأردن من مدينة يقال بيسان ، ثم انتقل إلى فلسطين وعاش فيها .

وقد قدم مصر على عبد العزيز بن مروان .

ثم قدم الكوفة في العراق مع بشر بن مروان ، فكتب عنه العراقيون وسمعوا منه في هذه القدمة ، منهم : أبو إسحاق الهمذاني ، وقتادة [٤].

٥. من أقواله المأثورة :

١. قال رجاء بن حيوة ، وكان من عقلاء الرجال : (من لم يؤاخ من الإخوان إلا من لا عيب فيه قل صديقه ، ومن لم يرض من صديقه إلا بإخلاصه له دام سخطه ، ومن عاتب إخوانه على كل ذنب كثر عدوه) [٥].

---

(١) طبقات الفقهاء ص٧٥ .

(٢) دابق : قرية قرب حلب من أعمال إعزاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ عندها مرج معشب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة ، وبها قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان . ينظر : معجم البلدان ٤١٦/٢ .

(٣) تاريخ دمشق ١١١/١٨ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٥٣/٩ ، تاريخ دمشق ١٠٢/١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/١ ، الوافي بالوفيات ٧٠/١٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ .

٢. وقال لعدي بن عدي ، ولمعن بن المنذر وهو يعظهما : (انظرا الأمر الذي تحبان أن تلقيا الله عليه فخذا فيه من الساعة ، وانظرا الأمر الذي تكرهان أن تلقيا الله عليه فدعاه الساعة) [١].

٣. وقال : (يقال : ما أحسن الإسلام ويزينه الإيمان ، وما أحسن الإيمان ويزينه التقوى ، وما أحسن التقوى ويزينه العلم ، وما أحسن العلم ويزينه الحلم ، وما أحسن الحلم ويزينه الرفق)[٢].

٤. وقال لعمر بن عبد العزيز يعزيه عن ابنه : (أكان أبيك يا أمير المؤمنين يخلق ؟ قال : لا . أفكان يرزق ؟ قال : لا . قال : فما جزعك على مخلوق مرزوق ، الله خير له منك وثواب الله خير لك منه) [٣].

٥. وقال : (ما أكثر عبد ذكر الموت إلا نزل القدح والحسد) [٤].

٦. وروي عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : (كنا نجلس إلى عطاء الخراساني ، فكان يدعو بعد الصبح بدعوات ، قال : فغاب ، فتكلم رجل من المؤذنين ، فقال رجاء : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدام ، فقال : اسكت ، فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله) [٥].

٦. علاقته مع الخلفاء :

كان رجاء بن حيوة يصحب الخلفاء– وخاصة خلفاء بني أمية – ويأمرهم بالمعروف . فقد عاصر عبد الملك بن مروان ، وكان ينصحه كثيرا ، فقد كان يوماً عند عبد الملك بن مروان ، وقد ذكر عنده شخص بسوء ، فقال عبد الملك : والله إن أمكنني الله منه لأفعلن به ولأصنعن ، فلما أمكنه الله منه هم بإيقاع الفعل به ، فقام إليه رجاء بن حيوة وقال

---

(١) تاريخ دمشق ١١١/١٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥٥/٩ ، تاريخ دمشق ١١٢/١٨ .

(٣) تاريخ دمشق ١١٣/١٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تهذيب الكمال ١٥٦/٩ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٧ .

: يا أمير المؤمنين، قد صنع الله لك ما أحببت ، فاصنع ما يحب الله من العفو ، فعفا عنه وأحسن إليه [١].

وروي عن ربيعة بن يزيد قال : (وقف علي عبد الملك بن مروان في قراءته ، فقال لرجاء بن حيوة ألا فتحت علي) [٢].

ومن ثقة عبد الملك بن مروان برجاء بن حيوة ، أنه لما أراد عبد الملك عمارة بيت المقدس وجه إليه بالأموال والعمال، ووكل بالعمل رجاء بن حيوة ، ويزيد بن سلام مولاه، وجمع الصناع من أطراف البلاد وأرسلهم إلى بيت المقدس، وأرسل إليه بالأموال الجزيلة الكثيرة، وأمر رجاء بن حيوة ويزيد أن يفرغا الأموال إفراغا ولا يتوقفا فيه، فبثوا النفقات وأكثروا، فبنوا القبة فجاءت من أحسن البناء، وفرشاها بالرخام الملون، وعملا للقبة جلالين أحدهما من اليود الأحمر للشتاء، وآخر من أدم للصيف، وحفا القبة بأنواع الستور، وأقاما لها سدنة وخداما بأنواع الطيب والمسك والعنبر والماورد والزعفران، ويعملون منه غالية ويبخرون القبة والمسجد من الليل، وجعل فيها من قناديل الذهب والفضة والسلاسل الذهب والفضة شيئا كثيرا ، وجعل فيها العود القماري المغلف بالمسك وفرشاها والمسجد بأنواع البسط الملونة، وكانوا إذا أطلقوا البخور شم من مسافة بعيدة، وكان إذا رجع الرجل من بيت المقدس إلى بلاده توجد منه رائحة المسك والطيب والبخور أياما، ويعرف أنه قد أقبل من بيت المقدس، وأنه دخل الصخرة [٣].

وبعد وفاة عبد الملك بن مروان صاحب رجاء بن حيوة سليمان بن عبد الملك ، وكان كاتبه ، وكالوزير له ، وكان هذا معروفا بين الناس .

ومما يروى في ذلك : أن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفا على باب سليمان بن عبد الملك ، إذ أتاني رجل لم أره قبل ولا بعد ، فقال : يا رجاء، إنك قد ابتليت بهذا وابتلي بك،

---

(١) ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١٩١/١ ، وفيات الأعيان ٣٠٢/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٦/١٨ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية ٣٠٩/٨ .

فعليك بالمعروف وعون الضعيف، يا رجاء أنه من كان له منزلة من سلطان، فرفع حاجة ضعيف لا يستطيع رفعها ، لقي الله ، وقد شد قدميه للحساب بين يديه [١].

وكان دائم الصحبة والنصح لسليمان بن عبد الملك .

فقد روي : أنه لما حضر أيوب بن سليمان بن عبد الملك الوفاة – وكان ولي عهد أبيه – دخل عليه أبوه وهو يجود بنفسه، ومعه عمر بن عبد العزيز وسعيد بن عقبة ورجاء بن حيوة، فجعل سليمان ينظر في وجه أيوب، فخنقته العبرة، ثم قال: إنه ما يملك العبد نفسه أن يسبق إلى قلبه الوجد عند المصيبة، والناس في ذلك أصناف: فمنهم المحتسب، ومنهم من يغلب صبره جزعه فذلك الجلد الحازم، ومنهم من يغلب جزعه صبره فذلك المغلوب الضعيف، وإني أجد في قلبي لوعة إن أنا لم أبردها خفت أن تتصدع كبدي كمداً ، فقال له عمر: يا أمير المؤمنين، الصبر أولى بك فلا يحبطن أجرك. وقال سعيد بن عقبة: فنظر إلي وإلى رجاء بن حيوة نظر مستغيث يرجو أن نساعده على ما أدركه من البكاء، فأما أنا فكرهت أن آمره أو أنهاه، وأما رجاء فقال: يا أمير المؤمنين، إني لا أرى بذلك بأساً ما لم يأت الأمر المفرط، وإني قد بلغني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، فقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، فبكى سليمان حتى اشتد بكاؤه، فظننا أن نياط قلبه قد انقطع، فقال عمر بن عبد العزيز لرجاء بن حيوة: بئس ما صنعت بأمير المؤمنين، فقال: دعه يا أبا حفص يقضي من بكائه وطراً ، فإنه لو لم يخرج من صدره ما ترى خفت أن يأتي عليه، ثم أمسك عن البكاء، ودعا بماء فغسل وجهه، وقضى الفتى، فأمر بجهازه، وخرج يمشي أمام جنازته ودفن [٢].

وتتضح مكانة رجاء بن حيوة عند سليمان بن عبد الملك من خلال مشورته له بتولية عمر بن عبد العزيز الخلافة من بعده .

فقد روى ابن جرير عن رجاء بن حيوة قال : استشارني سليمان بن عبد الملك وهو مريض أن يولي له ابنا صغيرا لم يبلغ الحلم، فقلت: إن مما يحفظ الخليفة في قبره أن يولي

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٧ ، الوافي بالوفيات ٧٠/١٤ .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ .

على المسلمين الرجل الصالح، ثم شاورني في ولاية ابنه داود، فقلت: إنه غائب عنك بالقسطنطينية ولا تدري أحي هو أو ميت، فقال: من ترى؟ فقلت: رأيك يا أمير المؤمنين، قال: فكيف ترى في عمر بن عبد العزيز؟ فقلت: أعلمه والله خيرا فاضلا مسلما يحب الخير وأهله، ولكن أتخوف عليه إخوتك أن لا يرضوا بذلك، فقال: هو والله على ذلك ، وأشار رجال أن يجعل يزيد بن عبد الملك ولي العهد من بعد عمر بن عبد العزيز ليرضى بذلك بنو مروان، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وليته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم . وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة ، فقال له : اجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبى منهم ضرب عنقه . فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم : هذا الكتاب عهدي إليكم ، فاسمعوا له وأطيعوا وبايعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا رجلا، قال رجاء : فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبد العزيز ، فقال: أنشدك الله وحرمتي ومودتي إلا أعلمتني إن كان كتب لي ذلك حتى أستعفيه الآن قبل أن يأتي حال لا أقدر فيها على ما أقدر عليه الساعة، فقلت: والله لا أخبرك حرفا واحدا. قال : ولقيه هشام بن عبد الملك فقال: يا رجاء إن لي بك حرمة ومودة قديمة، فأخبرني هذا الأمر إن كان إلي علمت، وإن كان لغيري فما مثلي قصر به عن هذا. فقلت: والله لا أخبرك حرفا واحدا مما أسره إلى أمير المؤمنين، قال رجاء: دخلت على سليمان فإذا هو يموت، فجعلت إذا أخذته السكرة من سكرات الموت أحرفه إلى القبلة، فإذا أفاق يقول: لم يأن لذلك بعد يا رجاء، فلما كانت الثالثة قال: من الآن يا رجاء إن كنت تريد شيئا، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال : فحرفته إلى القبلة فمات (رحمه الله) [1].

وعندما صار أمر الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز بقي رجاء بن حيوة يتمتع بنفس المكانة الكبيرة والمتميزة ، وكان ذا حظوة ومنزلة كبيرة عند عمر بن عبد العزيز، لأنه كان ملازما له في عهدي الإمارة والخلافة ، وله معه أخبار وحكايات .

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ٢٠٦/٩ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ .

فقد روي عن إبراهيم بن يزيد قال : (قدمتُ بحلل من عند عروة بن محمد بن عطية السعدي إلى عمر بن عبد العزيز ، فعزل منها حلة ، فقال : هذه لخليلي رجاء بن حيوة) [١].

وكان يجالس عمر بن عبد العزيز، ذُكر أنه بات ليلة عنده فَهَّم السراج أن يخمد، فقام إليه ليصلحه، فأقسم عليه عمر ليقعدن، وقام هو إليه فأصلحه؛ قال: فقلت له : تقوم أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قمت وأنا عمر بن عبد العزيز ، ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز [٢].

وقد روى رجاء بن حيوة ، فقال : أمرني عمر بن عبد العزيز أن أشتري له ثوباً بستة دراهم، فأتيته به فجسه ، وقال: هو على ما أحب لولا أن فيه ليناً ، قال: فبكيت، قال: فما يبكيك قال: أتيتك وأنت أمير بثوب بستمائة درهم، فجسسته وقلت: هو على ما أحب لولا أن فيه خشونة، وأتيتك وأنت أمير المؤمنين بثوب بستة دراهم، فجسسته وقلت: هو على ما أحب لولا أن فيه ليناً ، فقال: يا رجاء إن لي نفساً تواقة تاقت إلى فاطمة بنت عبد الملك فتزوجتها، وتاقت إلى الإمارة فوليتها، وتاقت إلى الخلافة فأدركتها، وقد تاقت إلى الجنة فأرجو أن أدركها إن شاء الله (عز وجل) [٣].

ولما مات عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) انقطع رجاء بن حيوة عن صحبة الخلفاء من بعده .

فعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة إلى بيت المقدس سأل رجاء بن حيوة على أن يصحبه ، فأبى واستعفاه . فقال له عقبة بن وساج : إن الله ينفع بمكانك قال إن أولئك الذين تريد قد ذهبوا . فقال له عقبة : إن هؤلاء قوما قل ما باعدهم رجل بعد مقاربة إلا ركبوه . قال : إني أرجو أن يكفينيهم الله الذي أدعهم له [٤].

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ٢٠٦/٩ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ١٥٥/٩ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ ، الوافي بالوفيات ٧٠/١٤ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .

(٤) ينظر : تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ .

وكان يزيد بن عبد الملك يجري على رجاء بن حيوة ثلاثين دينارا في كل شهر [١].

وبعد أن تولى الخلافة هشام بن عبد الملك قام بقطع المعونة التي كان يجريها يزيد بن عبد الملك ثم أرجعها إليه ، حيث قال رجاء بن أبي سلمة : كان يزيد بن عبد الملك يجري على رجاء ابن حيوة ثلاثين دينارا في كل شهر، فلما ولي هشام الخلافة ، قال : ما هذا برأي ، فقطعها، فرأى أباه في النوم يعاتبه في ذلك، فأجرى عليه ما كان قطع [٢].

ولم تكن علاقة رجاء بن حيوة بهشام بن عبد الملك كعلاقته مع غيره من الخلفاء ، لأنه كان في نفس هشام منه شيء ؛ لكونه عمل على تأخيره وقت وفاة أخيه سليمان، وعقد الخلافة لابن عمه عمر بن عبد العزيز [٣].

قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : كنا مع رجاء بن حيوة ، فتذاكرنا شكر النعم ، فقال: ما أحد يقوم بشكر نعمة ، وخلفنا رجل على رأسه كساء ، فقال : ولا أمير المؤمنين ، فقلنا: وما ذكر أمير المؤمنين هنا ! وإنما هو رجل من الناس، فغفلنا عنه ، فالتفت رجاء فلم يره، فقال: أتيتم من صاحب الكساء، ولكن إن دعيتم فاستحلفتم فاحلفوا، فما علمنا إلا بحرس قد أقبل، فقال : أجيبوا أمير المؤمنين، فأتينا باب هشام ، فأذن لرجاء وحده ، فلما دخل عليه قال: هيه يا رجاء ، يذكر أمير المؤمنين فلا تحتج له ! قال : فقلت : وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال : ذكرتم شكر النعم، فقلتم: ما أحد يقوم بشكرها، قيل لكم: ولا أمير المؤمنين! فقلت: أمير المؤمنين رجل من الناس، فقلت: لم يكن ذاك، قال: آلله، قلت: آلله، فأمر بذلك الساعي، فضرب سبعين سوطا، وخرج وهو متلوث في دمه، فقال: هذا وأنت رجاء بن حيوة ! فقلت : سبعون سوطا في ظهرك، خير من دم مؤمن، قال ابن جابر: فكان رجاء بعد ذلك إذا جلس التفت وقال: احذروا صاحب الكساء [٤] .

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٩/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٩/١٨ .

ويتضح مما سبق : أن علاقة رجاء بن حيوة بخلفاء الأمويين علاقة قوية ووطيدة ، وكان من المقربين جدا لمعظمهم ، وخاصة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) ، ولكنها ضعفت بهم ، وآثر الابتعاد عنهم بعد وفاة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) ، واعتزل العمل السياسي والتقرب إلى السلطان إلى أن توفاه الله في زمن خلافة هشام بن عبد الملك .

٧. وفاته :

لا خلاف بين علماء التاريخ والتراجم في أن الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) توفي زمن هشام بن عبد الملك في سنة ١١٢ هـ – ٧٣٠ م [١].

(١) ينظر : الثقات ، لابن حبان ٢٣٨/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٣/١٨ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٧ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١٩٠/١ ، الوافي بالوفيات ٧٠/١٤ ، الأعلام ١٧/٣ .

المبحث الثاني

(آراء الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) الفقهية)

(المطلب الأول : آراؤه في العبادات)

(المسألة الأولى : القراءة خلف الامام في الصلاة)

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في : أن القراءة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، سواء كان المصلي منفردا ، أو مع جماعة [١].

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الإمام ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقا ، سواء أكانت الصلاة جهرية ، أم سرية.

وهو رأي الإمام رجاء بن حيوة . روى ابن حزم بسنده عن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : (إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر ، فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب) [٢].

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل (رضي الله عنهم) ، وهشام بن عامر ، وأبي مليح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهم) ، وسعيد بن جبير .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ١٢٥/١ .

(٢) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت ، ٢٦٨/٢ .

واليه ذهب : الشافعي[١].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى :﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات ، ليكون داعيا لترك اللهو ، واشغال الدنيا لا ليكون داعياً إلى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضا .

٢. ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ [٣].

واعترض عليه : بأنه يحتمل إرادة نفي الكمال لا نفي الصحة ، لأن نفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة ، فيكون المعنى لا صلاة كاملة ، أي أن صلاته صحيحة ، ولكنها ناقصة إذا لم يقرأ الفاتحة [٤].

أجيب : إن نفي الشيء في الأصل إنما يقتضي نفي ذاته أصلا ، ولكن بما أن نفي الذات هنا لا يأتي ضرورة ؛ لأن صورة العمل قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة ، لذلك وجب أن يكون النفي هنا أقرب شيء الى نفي الذات ، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي

---

(١) ينظر : السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ ، ١٦٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ٣٦٥/٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية /٢٠٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩م ، ١٠٠/٤ .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ٢٥٦/١ .

الكمال ؛ وذلك لأن عدم صحة العمل يجعله غير موجود في نظر الشرع ، وبما أن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه [١].

٣. ما روي عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : كنا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : ﴿ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ [٢].

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام إن كان في جماعة ، أو قراءتها منفردا .

٤. ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [٣]، [قالها] ثلاثا ، غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنّا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة [٤] بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال :

---

(١) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة ، ٢٨٥/١ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م ، ٢٢٩/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، ٢١٧/١ ، سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١١٧/٢ .

(٣) الخداج : النقصان . ينظر : لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م ، ٧٩٥/١ ، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة، ١٨٤/١.

(٤) الصلاة يراد بها الفاتحة .

الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ [1].

وجه الدلالة : إن القراءة تجب على المأموم في نفسه سواء خافت الإمام أو جهر بقراءته ، وتقسيم الصلاة (أي الفاتحة) لا يتم إلا إذا قرأها المصلي سواء كان إماماً ، أو مأموماً .

٥ . ما صح عن عمران بن الحصين (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر بأصحابه فقال : ﴿ أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قد عرفت أن رجلا خالجنيها . قال شعبة لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهانا عنه ﴾ [2].

المذهب الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقا .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) ، والأسود بن يزيد ، وأبي وائل ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والثوري .

وهو رواية عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن جبير.

واليه ذهب : الحنفية ، وهو رواية عن أحمد [3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/٤ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م ، ٣٨/٣ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م ، ٥٧/٣ .

(٣) ينظر : المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية . الهند ، ١٩٦٦ م ، ٣٧٥/١ ، ٢٠٧/١ ، السنن الكبرى ١٦١/٢ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، ١٣٣١ هـ ، ١٥٩/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ =

والحجة لهم :

١. قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ما لم يقيده قيد .

٢. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا ... الحديث ﴾ (٢).

وجه الدلالة : إن المأموم لا يقرأ مطلقا سواء جهر الإمام ، أو خافت في قراءته ، لأنه في كلتا الحالتين قارئ القرآن ، فيجب عليه الإنصات .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بمن ضعفه (٣).

= الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر ، ٣٧/١ ، شرح فتح القدير ٣٣٨/١ ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م ، ٦٠٤/١ .

(١) سورة الأعراف ، الآية /٢٠٤ .

(٢) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٤١/١ . ١٤٢ ، سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م ، ٣٢٨/١ .

(٣) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م ، ١٤٢/٢ .

٣. ما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ يا رسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجبت هذه ، فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ﴾ [١].

قال عنه الهيثمي : إن الحديث رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن قراءة الإمام في الصلاة كافية لصحة صلاة من ائتم به ، فلا حاجة للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا .

٤. ما روي عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ﴾ [٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، لأن قراءة الإمام له قراءة .

اعترض : أن الدارقطني قال : هذا الحديث لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . وقال : إنه مرسل [٤].

أجيب : إن قول الدارقطني مردود بكلا جزئيه ؛ لأن هذا الحديث روي عن طريق سفيان الثوري ، وأبي الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك القاضي ، وهو من رجال

---

(١) سنن النسائي بحاشية السندي ١٤٢/٢ .

(٢) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م ، ١١٠/٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م ، ٣٣٩/٣ ، سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت ، ٧٧/١ ، سبل السلام ١٧٠/١ .

(٤) ينظر : سنن ابن ماجة ٢٧٧/١ ، سنن الدارقطني ٣٢٣/١ .

الصحيحين [١]. وأما ما قاله الدارقطني في أبي حنيفة فهو مردود ، فقد سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ ، فهو ثقة في الحديث ما سمعت أحدا ضعفه . وهذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . (وشعبة شعبة) ، وقال أيضا في أبي حنيفة : ما رأيت أحداً قدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وقال علي بن المديني : هو ثقة لا بأس به [٢]. أما الحسن بن عمارة : فإن ابن عينية قال فيه : كان له فضل وغيره أحفظ منه ، وقال فيه شعبة : إنه شيخ صالح ، وأعانه عليه سفيان [٣].

المذهب الثالث : يسن للمأموم أن لا يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية ، ويقرأ في الصلاة السرية ، فإن قرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام ، فإنه يكره ولا تبطل صلاته .

روي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عباس ﷺ .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي (في قول) ، وأحمد (في رواية) [٤].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى :﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٥].

وجه الدلالة : هي منع القراءة وجميع الكلام ، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ ، إلا ما خصه الدليل ، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو قول النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م ، ٨/٢ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٠ ، نصب الراية ٨/٢ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢ .

(٤) ينظر : المنتقى ١٦١/١ ، السنن الكبرى ١٥٥/٢ ، المجموع ٣٦٤/٣ ، المغني ٦٠٤/١ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية /٢٠٤ .

: ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا ﴾ فيه أمر ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب [١].

٢. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : ﴿ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول مالي أنازع [٢] القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما جهر فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴾ [٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر به خشية أن تخلط على الإمام القراءة .

٣. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ [٤].

وجه الدلالة : فقوله : (وإذا قرئ فأنصتوا) فيه دلالة على وجوب الاستماع للإمام فيما يجهر به وعدم القراءة .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، وهو وجوب القراءة خلف الإمام ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ويمكن أن يجاب عما استدل به الباقون من قوله تعالى : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾ ، والتي تدل على أي شيء من القرآن

---

(١) ينظر : الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ١٨٦/٢ .

(٢) أنازع : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . ينظر : معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٨٠م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود ، ٢٠٦/١ .

(٣) قال عنه الترمذي : (حديث حسن) . سنن الترمذي ١١٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٤.

دون تعيين على الفاتحة : بأنها نزلت في صلاة الليل وليس في فرض الصلاة ، ويحتمل أيضا أنها نزلت قبل الفاتحة [١].

وأما حديث المسيء صلاته ، فإنه يحتمل أنه كان لا يعرف قراءة الفاتحة فلم يأمر بها [٢]، وأن النفي يتوجه إلى ما هو أقرب إلى الذات ، والأقرب إلى الذات هي الصحة لا الكمال ، لكون الصحة أقرب المجازين ، والكمال هو أبعد المجازين [٣].

(المسألة الثانية : وقت سنة المغرب البعدية)

لا خلاف بين العلماء في : أن وقت صلاة السنة البعدية للمغرب يبدأ من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء .

وهو رأي الإمام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة [٤].

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية [٥].

---

(١) ينظر : المغني ٤٣/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٢٩/٢ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٢ .

(٥) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٥٧/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ٥٣/٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٩٦٦ م ، ١٤٢/٥ ، المنتقى ٢٩٧/١ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٢٨٨/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٢ ، المجموع ١١/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م ، ١٠٥/٢ ، المغني ٨١٠/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة =

والحجة لهم :

ما روي عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ﴿ صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتين بعد المغرب في بيته ﴾ [1].

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أنه يصلى بعد المغرب ركعتين إلى حين دخول وقت الصلاة الأخرى ، فعند دخول وقت الأخرى تسقط النافلة .

(المسألة الثالثة : سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة)

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة (وهي : بعد الفجر ، وعند استواء الشمس ، وبعد العصر) على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز سجود التلاوة في وقت الكراهة .

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . روى ابن أبي شيبة بسنده عن غندر عن شعبة قال : (سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ؟ فقال الحكم : قدم علينا رجاء بن حيوة زمان ابن بشير بن مروان ، وكان قاص العامة ، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد) [2].

= الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، ٥٤٧/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٤٢٣/١ ، المحلى ١٩/٢ ، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ٨١/١ ، نيل الأوطار ٦٨/٣ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م ، ٥٢/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف الأشرف ، ١٩٦٧م ، ١٨٥/١ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية . جدة ، ١٩٨٥ م ، ٥٠٦/٢ .

(١) سنن الترمذي ٥٥٨/١ ، وقال عنه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/١ .

واليه ذهب : مالك (في قول) ، والشافعية ، وأحمد (في رواية عنه) . إلا أن مالك جوزها ما لم تصفر الشمس [١].

واستدلوا بما يأتي :

إنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب تجوز صلاتها في أوقات الكراهة [٢].

المذهب الثاني : أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها .

واليه ذهب : الحنفية ، ومالك (في قول) ، وأحمد (في رواية) ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية [٣].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ [٤].

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ١٩٧٠ م ، ٢٠٠/١ ، المنتقى ٣٥٢/١ ، مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٨/١ ، المجموع ٥٦٤/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/١ ، المغني ٣٦١/١ ، مطالب أولي النهى ٥٩٤/١ .

(٢) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٢٤/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٥٢/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ ، ٨٥/١ ، المدونة ٢٠٠/١ ، المنتقى ٣٥٢/١ ، المغني ٣٦١/١ ، مطالب أولي النهى ٥٩٤/١ ، المحلى ٥٠/٢ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م ، ١٦٦/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٦١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/٦ .

٢. ما روي عن أبي تميمة الهجيمي قال : ﴿ كنت أقص . أي أغط . بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رضي الله عنهم) ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ﴾ [١].

٣. لأن الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس ، والتشبه يحصل بالسجود [٢].

الترجيح : بعد استعراضي لآراء كل من المذهبين وأدلتهم ، أرى أن المذهب الأول الذي أجاز السجود في وقت الكراهة هو الراجح ؛ لوجود سببها وهو تلاوة السجدة ، والكراهة وجدت لسجود أو صلاة ليس لها سبب . أما المذهب الثاني ، فقد كرهوا سجود التلاوة لعدم التشبه بعبدة النار ، الذين كانوا يتعبدون في هذه الأوقات .

وعليه : فإنه يمكن الجمع بين القولين ، فأقول : إن سجدة التلاوة يجوز سجودها بعد ارتفاع الشمس في الصبح ، وما لم تصفر الشمس بعد العصر . وإن قرأها المصلي في وقت الكراهة (عند شروق الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها) ، فإنه يؤجل سجودها إلى أن يزول وقت الكراهة فيسجدها .

---

(١) سنن أبي داود ١٩٦/٤ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٥٢/١ .

(المطلب الثاني : آراؤه في غير العبادات)

(المسألة الأولى : تعليق الطلاق على النكاح)

لا خلاف بين العلماء في :عدم وقوع الطلاق على الأجنبية إذا كان منجزاً [١].

أما إذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وقوع الطلاق قبل النكاح وإن عمم ، كأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فإن تزوجها وقع الطلاق .

وهو رأي الإمام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه أبو زيد القيرواني [٢].

روي ذلك عن : عمر (رضي الله عنه) ، والزهري ، وسالم بن عبد الله ، ويحيى بن سعيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وعثمان البتي ، والشعبي ، والنخعي .

وإليه ذهب : أبو حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن أحمد [٣] .

---

(١) ينظر : سبل السلام ١٧٩/٣ .

(٢) ينظر : الذب عن مذهب الإمام مالك ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق : د. محمد العلمي ، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، ٦٠٦/٢ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٥٠/١ ، أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، دار الفكر . بيروت ، ٣٦٢/٣ ، نصب الراية ٢٣٣/٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٤٨٣/٩ ، الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني ، ٣٧٩/٨ ، المحلى ٢٠٦/١٠ – ٢٠٧ ، تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م ، ٤٩٨/٣ .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (١) .

وجه الدلالة : إن دلالة الآية ظاهرة في صحة هذا القول من قائله إذا قال رجل للمرأة : إن نكحتك فأنت طالق . فيكون لزوم حكمه عند وجود النكاح ؛ لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح . قال أبو بكر الجصاص (رحمه الله تعالى) : وهذا القول هو الصحيح (٢) .

٢. قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : اقتضى ظاهر الآية إلزام كل عاقد موجب عقده ، ومقتضاه : فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه إيقاع الطلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه ، ويدل عليه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ المسلمون عند شروطهم ﴾ (٤). فيجب في ذلك إن كل من شرط على نفسه شرطا ألزم حكمه عند وجود شرطه (٥).

٣. قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : قال الجصاص : اتفق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك ، وأن من قال : إن رزقني الله بألف درهم فلله عليَّ أن أتصدق بمائة منها . فهو ناذر في ملكه من حيث الإضافة إليه وان لم يكن مالكا في الحال ، فكذلك الطلاق (٧) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية /٤٩ .

(٢) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٢/٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية /١ .

(٤) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ ، سنن الدارقطني ٢٧/٣ ، السنن الكبرى ٢٤٩/٧ .

(٥) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٣/٣ ، فتح الباري ٤٨٣/٩ .

(٦) سورة الإنسان ، الآية /٧ .

(٧) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٣/٣ .

يرد عليها : إن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله تعالى . قال ابن حزم : إن هذا القياس لا يجوز ؛ لأن النذر قد جاء به نص ، أما الطلاق قبل النكاح لم يرد به نص [١] . ثم قال : وهم لا يخالفوننا أن من قال : طلاق زوجتي نذر عليَّ . لا يقع [٢] .

٤. ما روي عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبل أن يتزوجها ، فقال القاسم : إن رجلا خطب امرأة ، فقال : هي علي كظهر أمي إن تزوجتها ، فأمره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار [٣].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد قضى للرجل بكفارة الظهار إذا تزوج هذه المرأة لقيامه باليمين عليها بالظهار قبل وقوع الزواج . فدلالة الأثر ظاهرة بوقوع الطلاق كذلك قبل العقد .

٥. قالوا : ما دام العتق يقع قبل الملك ، فكذلك الطلاق يقع قبل النكاح إذا علق ، ويدل عليه : كمن قال لجاريته : إن ولدت ولدا فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت ، أنه يعتق وإن لم يكن مالكا في حال القول [٤] .

المذهب الثاني : إن طلاقه لا يقع .

روي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس (رضي الله عنهم) ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) ينظر : المحلى ٢٠٧/١٠ ، فتح الباري ٤٨٣/٩ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٠٧/١٠ .

(٣) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٢/٣ ، نصب الراية ٤٨٤/٩ ، تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ ، فتح الباري ٤٨٤/٩ .

(٤) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٣/٣ ، فتح الباري ٤٨٤/٩ .

واليه ذهب : الشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد ، وداود ، وابن حزم [١] .

واستدلوا بما يأتي :

١ . ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ﴾ [٢].

وجه الدلالة : من ظاهر الحديث يتبين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نفى وقوع الطلاق قبل النكاح ، وذلك لعدم وجود المحل . أي الزوجة . لوقوع الطلاق عليه .

يرد عليه : قال العيني : وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام كثير ، فمن الناس من رده . فعن أحمد قال : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . وقيل لأبي داود عنه : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لا ولا نصف حجة [٣] .

وأجيب : أن الترمذي أخبر عن نفسه ، فقال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ قال البخاري في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال البخاري : رأيت احمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه احد من المسلمين . واذا قال الإمام البخاري عن الحديث بأنه حجة فلا دليل للمعترض بعد ذلك ،

---

(١) ينظر : أحكام القران ، للجصاص ٣٦٢/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت ، ٢٤٧/٢٠ ، تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ ، فتح الباري ٤٧٦/٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٦ م ، ٥٣/٤ ، المحلى ٢٠٥/١٠ ، نيل الأوطار ٢٦/٨ .

(٢) سنن الترمذي ٤٨٦/٣ .

(٣) ينظر : عمدة القاري ٢٤٨/٢٠ .

وقد صحح غير البخاري الحديث ، فقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال البيهقي : وهو أصح شيء في هذا الباب [١] .

٢ . ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعا : ﴿ لا طلاق فيما لا يملك ﴾ [٢].

وجه الدلالة : بين الحديث أن الطلاق لا يقع إلا بعد حصول الملك ، والملك لا يحصل إلا بعد العقد ، فلا طلاق قبل العقد الذي هو سبب الملك .

واعترض عليه : أن هذا الحديث ضعيف ، فقد ضعف إسناده رجال الحديث ، قال ابن القطان ، وعلته سليمان بن أبي سليمان ، قال أبو حاتم الرازي : إنه شيخ ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : سليمان بن أبي سليمان الذي هو سليمان بن داود اليماني ، ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [٣] .

٣. ما روي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ لا طلاق قبل النكاح ﴾ [٤].

يرد : قال العيني : وفي إسناده جويبر بن سعيد البلخي ، وهو ضعيف [٥] . قال الإمام الزيلعي : (وجويبر بن سعيد ضعيف) [٦] . فإن قيل : أنه قد روي من طريق آخر غير طريق جويبر بن سعيد .

أجيب : أن في إسناده عبد الله بن سمعان ، وهو متروك [٧] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري ٢٤٨/٢٠ ، نصب الراية ٢٣١/٣ ، فتح الباري ٤٧٩/٩ ، ابن كثير ٤٩٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٥/٨ .

(٢) سنن الدار قطني ١٦/٤ .

(٣) ينظر : نصب الراية ٢٣٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٥/٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ٦٦٠/١ .

(٥) ينظر : عمدة القاري ٢٤٨/٢٠ .

(٦) نصب الراية ٢٣١/٣ .

(٧) ينظر : نيل الأوطار ٢٥/٨ .

٤ . ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا سفيان على نجران [١]، فذكر القصة ، وفي آخره : فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : ﴿ لا يطلقن رجل ما لم ينكح ، ولا يعتق ما لم يملك ، ولا نذر في معصية الله ﴾ [٢].

واعترض عليه : إن فيه الوليد بن سلمة وهو واهٍ ، قال: ابن حبان ، كان يضع الحديث [٣].

٥ . وقالوا : وإن قال القائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، مطلق لأجنبية وذلك محال . فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، والنكاح لا يكون طلاقا .

فعلم أنها لو طلقت فإنما يكون ذلك استنادا إلى الطلاق المتقدم معلقا ، وهي إذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها ، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق ، فلا يصح . كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف [٤] .

المذهب الثالث : وقوع الطلاق قبل النكاح بشرط التعيين دون التعميم وإن خصص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلد لزم .

روي ذلك عن : ربيعة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي .

وإليه ذهب : الإمام مالك ، وقال : إنه إذا عمَّ سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله تعالى إليه فعارض عنده المشروع فسقط [٥] .

---

(١) نجران : وهي بلدة في مخاليف اليمن من ناحية مكة . ينظر : معجم البلدان ٢٦٦/٥ .

(٢) سنن الدار قطني ١٦/٤ ، وينظر : فتح الباري ٤٧٩/٩ ، عمدة القاري ٢٤٩/٢٠ .

(٣) فتح الباري ٤٧٩/٩ ، عمدة القاري ٢٤٩/٢٠ .

(٤) ينظر : زاد المعاد ٥٣/٤ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ٨٣/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٧ م ، ٢٥١/٣ ، المجموع ١٦/١٧ ، فتح الباري ٤٨٢/٩ .

واستدلوا بما يأتي :

إنه إذا عمم وقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً ، وكان من باب نذر المعصية ، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وهذا من باب الاستحسان المبني على المصلحة [١].

ويرد : قال ابن حجر : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم [٢].

الترجيح : والذي يبدو إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح ؛ لقوة ما اعتمدوا عليه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وشهادة الإمام البخاري على صحته ، وأن الأصل في الطلاق إن يكون بعد النكاح وليس قبله ، وأن الله تعالى ما شرع الطلاق إلا بعد حصول الزواج . وهذا ما عرف عند أكثر الناس .

(المسألة الثانية : القذف بشرب الخمر)

لا أعلم خلافاً بين العلماء في : أنه إذا لم يكن القول قذفا ، بل مجرد سب أو شتم مثل قوله : (يا آكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، أو يا خائن ، أو يا سارق) ، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه ، فإنه يكون معصية لا حد فيها ، وفيها التعزير .

روي ذلك عن : جمهور الصحابة (رضي الله عنهم) ، والتابعين .

والى ذلك ذهب : كافة أهل العلم [٣].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٨٣/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٥/٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤٨٢/٩ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢٠/٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة ، ٦٣/٧ ، المدونة ٤٩٣/٤ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، =

ولم يخالفهم في ذلك إلا الإمام رجاء بن حيوة ، حيث ذهب إلى وجوب الحد في ذلك كله . نقل ذلك عنه ابن حزم الظاهري [١]

واستدل العلماء بما يأتي :

١. إنه ارتكب حراما ، وليس فيه حد مقدر ، فيعزر [٢].

٢. ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه إليه ، ولا قياس في الحدود ، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه [٣].

(المسألة الثالثة : حكم الجهاد)

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في : أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله ، وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة .

وهو رأي الإمام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة [٤].

واليه ذهب : عامة أهل العلم بلا خلاف بينهم [٥].

= مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م ، ٣٠٣/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٨/٦ ،الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م ، ٩١/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،١٩٨٠ م ، ٢١٧/١٠ ، المحلى ٣٨٠/١٢ ، البحر الزخار ١٦٣/٦ ، شرائع الإسلام ١٥١/٤ .

(١) ينظر : المحلى ٣٨٠/١٢ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٢٠/٩ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢٠/٩ ، بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، تبيين الحقائق ٢١٠/٣ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٠٠/٤ .

(٥) ينظر : المبسوط ٣/١٠ ، شرح فتح القدير ٤٣٦/٥ ، الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر،=

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة : بينت الآية أن القاعدين الأول . في الآية . هم الأضراء ، أي هم أولو الضرر ، فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة ، لأن لهم نية بلا عمل ، وللمجاهدين نية وعمل . والقاعدون الثاني : هم غير أولي الضرر ، فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة (٢).

٢. ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : ﴿ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور ﴾ (٣).

٣. ما صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ﴾ (٤).

٤. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع

= ٢٦٧/٢ ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، ٢٠٨/١٠ ، المغني ١٩٦/٩ ، المحلى ٢٩١/٧ .

(١) سورة النساء ، الآية /٥ .

(٢) ينظر : الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م ، ١٧٨/٤ ، المغني ١٩٦/٩ .

(٣) صحيح البخاري ١٨/١ .

(٤) صحيح البخاري ١٠٢٨/٣ ، صحيح مسلم ١٤٩٩/٣ .

سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها ﴾ [١].

الأحاديث واضحة الدلالة على بيان فضل الجهاد ، وما رتب الله عليه من الأجر والثواب في الآخرة .

(المسألة الرابعة : من أي شيء يكون النفل [٢])

اختلف الفقهاء في أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة ؟ على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا .

وهو رأي الإمام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن قدامة المقدسي [٣].

روي ذلك عن : أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والأوزاعي ، وإسحاق .

واليه ذهب : الحنابلة ، والشافعية (في قول) [٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ [٥].

---

(١) صحيح البخاري ١٠٥٩/٣ .

(٢) النفل : زيادة تزاد على سهم الغازي . ينظر : المغني ١٨٤/٩ .

(٣) ينظر : المغني ١٨٧/٩ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٦/٧ ، طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ٢٥٧/٧ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ١٦٤/٤ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية/٤١ .

وجه الدلالة : يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها [١].

٢. ما روى معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يقول : ﴿ لا نفل إلا بعد الخمس ﴾ [٢].

وجه الدلالة : إن هذا الحديث صريح في أن النفل يكون بعد إخراج الخمس .

٣. ما روي في حديث حبيب بن مسلمة : ﴿ إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل ﴾ [٣].

٤. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نفل الثلث ، ولا يتصور إخراجه من الخمس [٤].

المذهب الثاني : يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال ، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا نفل إلا من الخمس .

واليه ذهب : الحنفية [٥].

واستدلوا بما يأتي :

إن حق الغير تأكد فيه بالإحراز ، ولا حق للغانمين في الخمس قبل الإحراز [٦].

المذهب الثالث : أنه يكون من الخمس .

روي ذلك عن : سعيد بن المسيب .

---

(١) ينظر : المغني ١٨٧/٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣٩١/٧ .

(٣) سنن أبي داود ٣٨٥/٧ .

(٤) ينظر : المغني ١٨٧/٩ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٨٠/٣ ، تبيين الحقائق ٢٥٩/٣ ، شرح فتح القدير ١٠٢/٥ .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير ١٠٢/٥ .

واليه ذهب : المالكية [١].

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : ﴿ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيراً بعيراً ﴾ [٢].

وجه الدلالة : هذا الحديث يقتضي أن يكون النفل من الغنيمة من الخمس [٣].

المذهب الرابع : أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام .

واليه ذهب : الشافعية (في القول الآخر عندهم) ، والظاهرية [٤].

واستدلوا بما يأتي :

حديث ابن عمر (رضي الله عنه) السابق [٥].

وجه الدلالة : أنه لو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم ،لم يكن نفلاً ، وكان من سهامهم [٦] .

---

(١) ينظر : المنتقى ١٧٦/٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م ، ٥٧١/٤ ، الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، ٤٠٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، ٣٨٣/١٠ ، صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل – بيروت ، ١٨٩/٩ .

(٣) ينظر : المنتقى ١٧٦/٣ .

(٤) ينظر : طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، مغني المحتاج ١٦٤/٤ ، المحلى ٣٩٩/٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : المنتقى ١٧٦/٣ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب رجاء بن حيوة ومن وافقه ، وهو أن النفل يكون من أربعة أخماس النفل مطلقاً ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن أدلة المذاهب الأخرى لا تقوى على معارضة أدلتهم . وكذلك فإن خمس الغنائم قد فرضه الله للذين بينهم في قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ [1] فهذا الخمس لا يُتصرف فيه ، والباقي من الغنائم يتصرف فيه الإمام من خلال توزيعه على المقاتلين ، أو نفلهم منها كما يراه مناسبا .

(١) سورة الأنفال ، الآية/٤١ .

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، صلاةًوسلاماً دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد : ففي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها :

١. إن الإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) يعد واحداً من أفضل علماء عصره .

٢. إن للإمام رجاء صلات قوية مع الخلفاء الأمويين ، وبخاصة الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .

٣. من خلال المسائل التي ذكرتها للإمام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الإمام يستدل لرأيه بالمنقول . وهو الأكثر . والمعقول من مصادر التشريع .

٤. صعوبة البحث في الآراء الفقهية للصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين ؛ لأن آراءهم مفرقة في بطون مختلف الكتب ، سيما وأن أغلب هؤلاء الرجال العظام لم يؤلفوا كتبا خاصة بهم .

٥. إن آراء الإمام رجاء بن حيوة لا تخالف آراء أغلب علماء عصره ، إلا في مسألة واحدة وهي : (القذف بشرب الخمر) .

وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضيعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانته . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿ المصادر والمراجع ﴾

– بعد القرآن الكريم .

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، دار الفكر . بيروت .

٢. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م .

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ (ابن الأثير)(ت ٦٣٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، المكتبة الإسلامية . طهران .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٥. الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد .

٦. الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م) ، الطبعة الثالثة . بيروت، ١٣٨٩ هـ .

٧. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،١٩٨٠ م .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١٢. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف . بيروت ، ١٩٧٤ م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
١٤. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م .
١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .
١٧. تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني . بغداد ، ١٣٨٧هـ . ١٩٦٧م .
١٨. تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .
٢٠. تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م .

٢١. تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، حققه وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٥ م .

٢٢. تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .

٢٣. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ، ١٣٢٧ هـ .

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٠ م .

٢٥. الثقات ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٧٨ م .

٢٦. الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند ، ١٩٥٢ م ٢٦١/٩ .

٢٧. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٦٦ م .

٢٨. حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

٢٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٠. الذب عن مذهب الإمام مالك ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق : د. محمد العلمي ، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٣١. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٧م .

٣٢. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .

٣٥. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .

٣٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .

٣٧. سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م.

٣٨. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٩. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م .

٤٠. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ .

٤١. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤٢. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨١ م .

٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .

٤٥. شرح الزرقاني على موطأ ألإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٧ م .

٤٦. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر .

٤٧. الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .

٤٨. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية . جدة ، ١٩٨٥ م

٥٠. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٥١. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩م .

٥٢. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل – بيروت .
٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩م .
٥٤. صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، الطبعة الأولى ، دار الوعي . حلب ، ١٩٦٩ م .
٥٥. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار القلم . بيروت .
٥٦. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٥ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٠ م .
٥٧. طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٥٨. العبر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت . الكويت ، ١٩٦٦ م .
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت .
٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٦٢. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .
٦٣. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

٦٤. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٦٦. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (ابن منظور)(ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
٦٧. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .
٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م .
٦٩. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .
٧٠. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .
٧١. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ١٩٧٠ م .
٧٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨ هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت ، ١٩٧٠ م
٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م .
٧٤. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : فلايشهمر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٥٩م .

٧٥. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية . الهند ، ١٩٦٦ م .

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

٧٧. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٨٠م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .

٧٨. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٨ م

٧٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م.

٨٠. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م .

٨١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، ١٣٣١ هـ.

٨٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م .

٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٦٣ م .

٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨م .

٨٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م .
٨٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .
٨٧. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .
٨٨. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية . القاهرة ، ١٩٤٨ م .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
(المبحث الأول : حياة الإمام رجاء بن حيوة)	
المطلب الأول : حياته الشخصية	٤
١. اسمه	٤
٢. نسبه	٤
٣. كنيته	٥
٤. أسرته	٥
المطلب الثاني : حياته العلمية	٧
١. شيوخه	٧
٢. تلاميذه	١٠
٣. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه	١٤
٤. رحلاته	١٦
٥. من أقواله المأثورة	١٦
٦. علاقته مع الخلفاء	١٧
٧. وفاته	٢٣
(المبحث الثاني : آراء الإمام رجاء بن حيوة الفقهية)	
المطلب الأول : آراؤه في العبادات	٢٤
المسألة الأولى : القراءة خلف الإمام في الصلاة	٢٤
المسألة الثانية : وقت سنة المغرب البعدية	٣٢

المسألة الثالثة : سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ... ٣٣
المطلب الثاني : آراؤه في غير العبادات ٣٦
المسألة الأولى : تعليق الطلاق على النكاح ٣٦
المسألة الثانية : القذف بشرب الخمر ٤٢
المسألة الثالثة : حكم الجهاد ٤٣
المسألة الرابعة : من أي شيء يكون النفل ٤٥

الخاتمة ٤٩
المصادر والمراجع ٥٠

More Books!

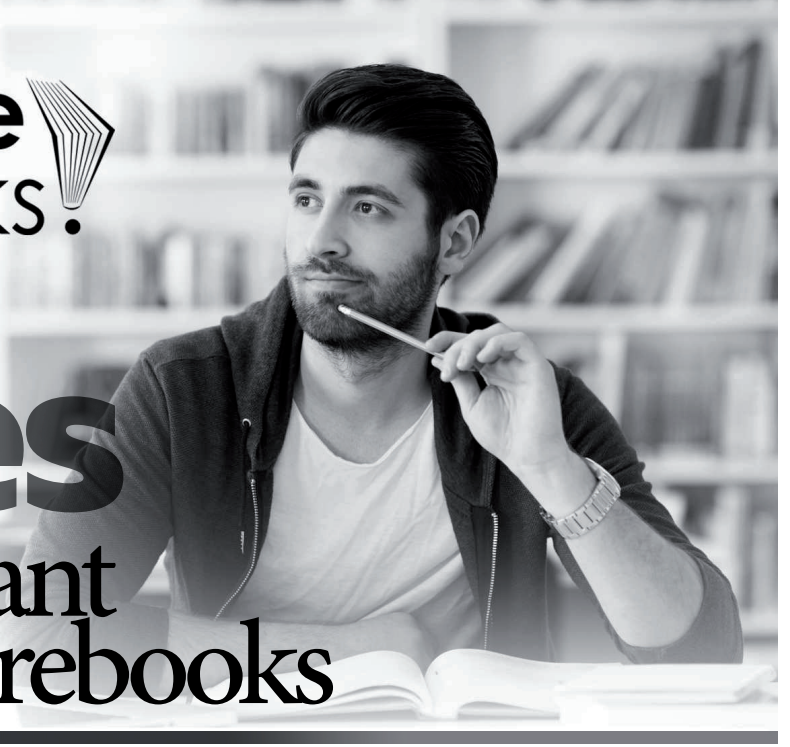

Yes
I want
morebooks

اشتري كتبك سريعا و مباشرة من الأنترنيت, على أسرع متاجر الكتب الالكترونية في العالم
بفضل تقنية الطباعة عند الطلب, فكتبنا صديقة للبيئة

اشتري كتبك على الأنترنيت

www.get-morebooks.com

Kaufen Sie Ihre Bücher schnell und unkompliziert online – auf einer der am schnellsten wachsenden Buchhandelsplattformen weltweit!
Dank Print-On-Demand umwelt- und ressourcenschonend produziert.

Bücher schneller online kaufen
www.morebooks.de

OmniScriptum Marketing DEU GmbH
Bahnhofstr. 28
D - 66111 Saarbrücken
Telefax: +49 681 93 81 567-9

info@omniscriptum.com
www.omniscriptum.com

OMNIScriptum